



**لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين
لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية**



لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية

لائحة العمل الداخلي للجنة الخمسين

إعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية

=====

- مادة (١)** تتكون اللجنة التأسيسية من الأعضاء الأساسيين والأعضاء الاحتياطيين وفقا لما ورد بالقرار الجمهورى رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣. ويشترك الأعضاء الاحتياطيون فى مناقشات اللجنة ولجانها النوعية دون أن يكون لهم حق التصويت .
- مادة (٢)** فى حالة انسحاب أحد الأعضاء الأساسيين أو قيام مانع لديه من الاستمرار فى عضوية اللجنة، يحل محله العضو الاحتياطى كما هو محدد فى القرار الجمهورى رقم (٥٧٠) لسنة ٢٠١٣، فإذا كان هذا العضو من الشخصيات العامة يؤخذ فى الاعتبار الترتيب الوارد فى القرار المذكور.
- مادة (٣)** تعقد اللجنة التأسيسية جلساتها بمقر مجلس الشورى، ويكون لها أمانة فنية تشكل بقرار من الأمين العام لمجلس الشورى لمعاونة اللجنة فى أعمالها وتنفيذ قراراتها.
- مادة (٤)** يشارك أعضاء لجنة الخبراء العشرة فى أعمال اللجنة التأسيسية ولجانها النوعية ومداولاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.
- مادة (٥)** تنعقد جلسات اللجنة التأسيسية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها: النصف + واحد، ويجب أن يظل هذا النصاب قائما عند اتخاذ اللجنة لقراراتها. وتصدر اللجنة التأسيسية قراراتها فى المسائل الإجرائية بأغلبية الحاضرين من الأعضاء الذين لهم حق التصويت. وتصدر قراراتها المتعلقة بنصوص الدستور بالتوافق، وفى حالة الخلاف ، يؤجل النقاش لمدة ٢٤ ساعة ثم يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ قرار نهائى ، وفى حالة تعذر التوافق حول أى نص من نصوص الدستور، يتم حسم الأمر بأغلبية ٧٥% من الأعضاء الذين لهم حق التصويت.
- مادة (٦)** عضوية اللجنة التأسيسية عمل تطوعى لا يرتب أى امتيازات لصاحبه، ويجوز للموظفين من أعضائها التفرغ التام لعمل اللجنة دون المساس بحقوقهم المالية أو الوظيفية فى محل عملهم.

أحمد



لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية

إدارة اللجنة

مادة (٧) يتأسس اللجنة التأسيسية أكبر الأعضاء سنا في الجلسة الأولى وتختار اللجنة رئيساً لها وعددًا من النواب ومقررًا عامًا وعددًا من المقررين المساعدين، إذا لزم الأمر.

مادة (٨) رئيس اللجنة هو من يمثلها وينوب عنها قانونًا ويتأسس جلساتها ويدعوها للانعقاد ويشرف على حسن سير العمل بها. وفي حالة غيابه يحل محله أكبر النواب سناً.

مادة (٩) تختار اللجنة التأسيسية أحد الأعضاء متحدثًا رسميًا عنها ويرأس مكتبها الإعلامي وهو الذي يحق له الحديث باسم اللجنة وإلقاء بيانات صحفية أو عقد مقابلات إعلامية نيابة عن اللجنة، ويتولى المكتب الإعلامي مسئولية تيسير عمل الصحفيين والإعلاميين في أداء رسالتهم. و يمتنع على أعضاء اللجنة التأسيسية الحديث باسمها في أجهزة الاعلام أو في أى محفل آخر. ولا يخل ذلك بواجب الأعضاء في التواصل المجتمعي وحققهم في التعبير عن آرائهم الشخصية فيما يتعلق بنصوص الدستور المقترحة.

مادة (١٠) جلسات اللجنة مسجلة صوتاً وصورة وتذاع الجلسات العامة على الهواء مباشرة، إلا إذا قررت اللجنة التأسيسية غير ذلك بالنسبة لجلسة أو جلسات بعينها، ويجوز إذاعة جلسات اللجان النوعية على الهواء مباشرة أو بعد تسجيلها وذلك بعد موافقة رئيس اللجنة أو هيئة المكتب.

مادة (١١) تتكون هيئة مكتب اللجنة من الرئيس والنواب والمقرر العام ومقررى اللجان النوعية والمتحدث الرسمي وأمين عام مجلس الشورى، وتختص بوضع جدول أعمال كل جلسة ومتابعة العمل داخل اللجنة التأسيسية واللجان النوعية.

مادة (١٢) تشكل اللجنة التأسيسية لجاناً نوعية كما يلي:

- (١) لجنة الحوار والتواصل المجتمعي وتلقى المقترحات.
- (٢) لجنة الدولة والمقومات الأساسية.
- (٣) لجنة الحقوق والحريات.
- (٤) لجنة نظام الحكم والسلطات العامة.
- (٥) لجنة الصياغة.

ويجوز لهيئة المكتب أن تقترح على اللجنة التأسيسية إنشاء لجان أخرى كما يجوز أن تتعدد العضوية في أكثر من لجنة. تختار كل لجنة نوعية مقررًا لها ومقررًا مساعداً لإدارة اجتماعاتها وتنسيق أعمالها وترتيب نشاطها.

محمد



لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائي للتعديلات الدستورية

- مادة (١٣)** يكون مشروع لجنة الخبراء العشرة اساس عمل اللجنة ولها أن تستعين بنصوص الدساتير المصرية المتعاقبة وخاصة دستور ٢٣، ومشروع دستور ٥٤، ودستور ٧١، ودستور ٢٠١٢ المعطل وغيرها وتكون محل نظر اللجنة حين تضع النصوص الدستورية الجديدة.
- مادة (١٤)** اللجنة التأسيسية أن تستعين بأهل الخبرة في مجالات عملها ولها أن تشكل لجاناً فنية من ذوى الاختصاص لمعاونتها في ذلك.
- مادة (١٥)** تختص لجنة الحوار والتواصل المجتمعي باستطلاع الآراء وتلقى مقترحات الهيئات والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بعمل اللجنة ولجانها النوعية، ولها أن تعقد جلسات استماع حول مسائل معينة وفقاً لما تراه أو بطلب من اللجنة النوعية المختصة.
- مادة (١٦)** تمارس اللجان النوعية اختصاصاتها بالتوافق. فإذا حدث خلاف في الرأي يحسم بالتصويت بأغلبية الحاضرين في المسائل الإجرائية وبأغلبية ٧٥% من الأصوات في غير ذلك، وبشرط حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات عند التصويت. وفي كل الأحوال يرفع إلى اللجنة التأسيسية وهيئة مكتبها ملخص الخلاف في الرأي وعرض بنتائج التصويت.
- مادة (١٧)** تشكل لجنة للمراجعة والصيغة النهائية للنصوص المقترحة من أعضاء لجنة الخبراء العشرة وأعضاء اللجنة التأسيسية المختصين بالصيغة، وتعرض الصياغة النهائية على اللجنة التأسيسية للموافقة عليها تمهيداً لإحالتها لرئيس الجمهورية للعرض على الاستفتاء الشعبى.
- مادة (١٨)** مدة عمل اللجنة ستون يوم عمل لا تحتسب فيها الإجازات الرسمية، تبدأ من تاريخ انعقاد جلستها الأولى.
- مادة (١٩)** يجوز لرئيس اللجنة التأسيسية أو المقرر العام بموافقة هيئة المكتب أو لخمسة أعضاء من الذين لهم حق التصويت طلب تعديل نص أو أكثر من نصوص هذه اللائحة، ولا يسرى هذا التعديل إلا بموافقة أغلبية الأعضاء.
- مادة (٢٠)** تصدر هذه اللائحة بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة ويتم العمل بها من تاريخ إصدارها، وتنتشر في الوقائع المصرية وفقاً للقواعد المقررة.

أ. م. ك.